الحديث الحادي والأربعون

حدّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدّثنا ابن أبي ذِئْبٍ قال: حدّثنا سعيدٌ المَقْبُريّ عن أبي هُرَيرة رضيَ الله عنه قالَ: قالَ النَبيّ ﷺ: «لا يَزَالُ العبدُ في صَلاَةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتظِرُ الصّلاَة ما لَمْ يُحْدِثْ» فقالَ رجُلٌ أَعْجَمِيٌ: ما الحَدَثُ يا أبا هُريرَةَ؟ قال: الصَّوْتُ يعني الضَّرْطَةَ:

قوله: «ما كان في المسجد» أي: ما دام، وهي رواية الكُشميهني.

وقوله: «في المسجد» في رواية: «في صلاة»، وفي رواية: «في مُصَلاّه»، والمراد أنه في ثواب الصلاة لا في حكمها، وإلا لما حل له الكلام، وغيره مما منع في الصلاة.

وقال الكرماني: نكّر صلاة ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والمراد بالمصلّى المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام على بقعة أخرى من المسجد، مستمراً على نية انتظار الصلاة، كان كذلك.

وأخذ من قوله: «في مُصلاّه» أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى، وتقييد الصلاة الأولى بكونها تامة مجزئة، لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمُسيء صلاته: «ارجِع فصلِّ فإنك لم تصلِّ».

وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه، الظاهر خلافه، لأنه رتّب الثواب المذكور على المجموع من النية وشُغل البقعة بالعبادة، لكن للمذكور ثواب يخصه.

وقوله: «ما لم يُحدث» أي: ما لم يأت بحدث، وما مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام عدم الحدث، والمراد به ما خرج من السبيلين، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى، لأن الأذى منهما يكون أشد كما قال ابن بطّال.

وفي رواية عند المصنف في الجماعة «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحدِث، اللَّهم اغفِر له، اللَّهمَّ ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

وقوله: «لا يمنعه» يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر، انقطع عنه الثواب المذكور، وكذا إذا شارك الانتظار أمر آخر، ودعاء الملائكة مطابق لقوله تعالى: ﴿**والملائِكةُ يسبِّحونَ بحمدِ ربِّهم ويستغفرونَ لَمْن في الأرض**﴾ [الشورى: ٥]، قيل: السر فيه أنهم يطّلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك، لأن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، ولو فُرض أن فيهم من تحفظ من ذلك، فإنه يعوَّض من المغفرة بما يقابلها من الثواب. واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال وذلك بصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، كما في رواية ابن ماجه.

وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة، لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

وقوله: «رجل أعجمي» أي: غير فصيح بالعربية، كان عربي الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

وقوله: «قال: الصوت» كذا فسره، ويؤيده الزيادة المذكورة في رواية أبي داود وغيره، حيث قال: «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح»، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فُساء، وإنما خصها بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا

يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص، وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما مرَّ عند ذكر الحديث في الباب السابق ذكره.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس مرَّ تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الايمان.

والثاني: ابن أبي ذِئب مرَّ أيضاً في الحديث الستين من كتاب العلم. ومرَّ تعريف سعيد المقْبُري في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان. وتعريف أبي هُريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون إلا آدم، فإنه أيضاً دخلها، ومر ذكر من أخرجه في أول حديث من كتاب الوضوء.

الحديث الثاني والأربعون

حدّثنا أبو الوَليدِ قال: حدّثنا ابنُ عُيَيْنَة عن الزّهريّ عن عَبَّاد بن تَميم عن عَمِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

قد مر الكلام مستوفى غاية الاستيفاء على هذا الحديث في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد مر توجيه إلحاق بقية النواقض بهما قريباً.

رجاله خمسة:

الأول: أبو الوليد وهو هشام بن عبدالملك الطَّيالسيّ على ما جزم به في «فتح الباري»، قال: وإن كان هشام بن عمّار يُكنى أيضاً أبا الوليد ويروي عنه البخاري.

وهو يروي عن ابن عُيينة، وقد مر تعريفه في الحديث العاشر من كتاب الايمان، ويحتمل أن يكون:

هشام بن عمار بن نُصَيْر ـ مصغراً ـ بن مَيْسرة بن أبان السُّلَمي، ويقال الظَّفَري أبو الوليد الدِّمشقي خطيب المسجد الجامع بها.

وثقه ابن مَعين، والعجلي، والنَّسائي قائلاً: لا بأس به. وعظمه أحمد بن أبي الحَوَاري، قال: إذا حدثت في بلد فيه مثل هشام يجب للحِيْتي أن تُحلق. وقال أبو زُرعة الرازي: من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث.

وقال أبو علي المُقرىء: لما توفي أيوب بن تميم في سنة بضع وستين ومئة، رجعت الامامة إلى رجلين، أحدهما مشتهر بالقرآن والضبط، وهو عبدالله بن

ذَكْوان، والآخر مشتهر بالعقل والفصاحة والرواية والعلم والدراية وهو هشام بن عمّـار، وقد رُزق كبر السن، وصحة العقل والرأي. فأخذ عنه الناس قديماً، منهم: أبو عبيد القاسم ابن سَلام، روى عنه قبل وفاته بنحو من أربعين سنة، وكان عبدالله بن ذكوان يفضله ويرى مكانه فلما مات ابن ذكوان اجتمع الناس على هشام. وأبو علي هذا ليس بثقة في النقل.

وذكـره ابن حبان في «الثقات». وقال الدّارقطني: صدوق كبير المحل. وقال عَبدان: ما كان في الدنيا مثله. وقال أبو حاتم: لما كبر هشام تغير، فكل ما دُفع إليه قرأه، وكل ما لُقِّن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه. وقال أبو داود: سليمان بن عبدالرحمن خير منه، حدث هشام بأربع مئة حديث مسنده ليس لها أصل. وقال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام، لأنه كان يبيع الحـديث. وقـال صالـح بن محمد: كان يأخذ على الحديث، ولا يحدث ما لم يأخذ.

وقال عبدالله بن محمد بن سَيار: كان هشام يلقِّن، وكان يلقن كل شيء ما كان من حديثه، وكان يقول: أنا قد خرّجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله تعالى ﴿**فمن بدَّلَهُ بعدَ ما سَمعَه فإنّما إثمه على الذينَ يبدِّلونَه**﴾ [البقرة: ١٨١]، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين، ويشارط، ولما لمته على التلقين، قال: أنا أعرف حديثي. ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسناداً في شيء، فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فسألته عنها، فكان يمر فيها.

وقال أبو المستضيء: رأيت هشاماً إذا مشى أطرق في الأرض حياءً من الله تعالى. وقال أبو بكر أحمد بن المعلّى بن يزيد القاضي: رأيت هشام بن عمار في النوم، والمشايخ متوافرون وهو يكنس، فماتوا وبقي آخرهم. وقال أحمد بن حَنبل: هشام طيّاش خفيف، وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن، أنكر عليه أحمد حتى قال: إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة.

وقال في «الزُّهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث. وقال ابن حجر في «مقدمته»: لم يخرِّج عنه البخاري في «صحيحه» سوى حديثين، أحدهما في البيوع من حديث أبي هريرة كان تاجر يداين الناس... إلخ وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري. والثاني: في مناقب أبي بكر عنه، من حديث أبي الدرداء، بمتابعة عبدالله بن العلاء. وعلق عنه في الأشربة حديثاً في تحريم المعازف.

روى عن: معروف الخياط أبي الخطاب الدِّمشقي صاحب واثلة، وصَدَقة ابن خالد، ومالك بن أنس، والوليد بن مسلم، وابن عُيينة، وخلق.

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى الترمذي عن البخاري عنه، وابنه أحمد بن هشام، وشيخاه الوليد بن مسلم ومحمد بن شَبيب، وابن سعد، وأبو عُبيد القاسم بن سَلام، ومؤمّل بن الفضل الحرّاني، ويحيى بن مَعين. وماتوا قبله، وخلق كثير.

مات بدمشق آخر المحرم سنة خمس وأربعين ومئتين.

الثاني: سفيان بن عُيينه، وقد مر في الحديث الأول من بدء الوحي. **والثالث**: ابن شِهاب الزُهري، ومر تعريفه في الحديث الثالث من بدء الوحي، ومر عبّاد بن تميم وعمه عبدالله بن زيد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء هذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته أئمة أجلاء، وهم ما بين بصري وكوفي ومدني، أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً عن علي بن عبدالله، وفي البيوع عن أبي نُعيم. ومُسلم في الطهارة عن أبي بكر ابن أبي شَيبة. وأخرجه أبو داود فيها أيضاً عن قُتيبة، والنَّسائي فيها أيضاً عن قُتيبة، ومحمد بن منصور وابن ماجه فيها أيضاً عن محمد بن صباح.

الحديث الثالث والأربعون

حدّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدّثنا جَرِيرٌ عن الإِعْمَش عن مُنْذِر أبي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عن مُحمـد بن الحَنَفيّة قال: قال عليٌ: كنتُ رَجلاً مَذَّاءً فاستَحْيَيْتُ أن أسألَ رسول الله ﷺ فَأَمرْتُ المِقدادَ بن الأَسْوَدِ فَسَألَهُ فقال: «فيه الوُضُوءُ».

وهذا الحديث مرَّ الكلام عليه مستوفى غاية الاستيفاء في باب: من استحيا فأمـر غيره بالسؤال. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي، وهو خارج من أحد المخرجين.

رجاله ستة، وفيه ذكر المقداد بن الأسود.

الأول: قُتيبـة بن سعيد وقـد مر في الحديث الثاني والعشرين من كتاب الايمان، ومر تعريف الأعمش في الحديث السادس والعشرين منه، وتعريف جرير بن عبدالحميد في الحديث الثاني عشر من كتاب العلم، وتعريف منذر بن يَعْلى أبي يَعْلى ومحمـد بن الحنفية والمقـداد بن الأسود في الحديث الثاني والسبعين منه، ومر علي بن أبي طالب في الحديث السابع والأربعين منه.

وقد مر ذكر المواضع التي أُخرج فيها في ذكره في الحديث الثاني والسبعين من كتاب العلم.

ورواه شعَبة عن الأعمش.

وهذا وصله أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة بالإستاذ المذكور. وشعبة مر تعريفه في الحديث الثالث من كتاب الايمان، وتعريف الأعمش في الحديث السادس والعشرين منه.

الحديث الرابع والأربعون

حدّثنا سَعْدُ بنُ حَفْص قالَ: حدّثنا شَيبانُ عن يَحْيى عن أبي سَلَمَة أن عَطاءَ بن يَسار أَخبرَهُ أن زَيْدَ بن خالِدٍ أَخْبَرهُ أنهُ سَألَ عُثمانَ بن عَفّانٍ قُلْتُ: أرأيتَ إذا جَامَعَ فَلَم يُمْنِ؟ قالَ عُثمانُ يَتوضأ كَما يَتَوَضأ للصّلاة ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قالَ عُثمانُ: سَمِعْتُهُ مِن النبيّ ﷺ فَسَأَلْتُ عن ذَلكَ عَلِيّاً والزّبَيرَ وطَلْحَةَ وأُبَيّ بن كَعْب فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قولـه: «قلت» بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة إلى التكلم، بقصد حكاية لفظه بعينه، وإلا فكان أسلوب الكلام أن يقول: قال: قلت.

وقوله: «أرايتَ» أي: أخبرني.

وقـولـه: «إذا جامـع» أي الـرجل امرأته كما هو صريح الرواية الآتية في الغسل، وكامرأته أمته.

وقوله: «فلم يُمن»، وفي رواية: «ولم يُمن» بضم الياء وسكون الميم وقد يُفتح الأول، وقد يُضم مع فتح الميم وشد النون.

وقوله: «كما يتوضأ للصلاة» أي: الوضوء الشرعي لا اللغوي، وإنما أمره بالوضوء من غير أن يجب الغسل، إما لكون الجماع مِظنة خروج المذي، أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، من حيث دلالته على وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الآخر، وهو عدم الوجوب في غيره. ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل تكفي دلالة البعض على البعض.

وقوله: «ويغسِل ذَكره» أي: لتنجيسه برطوبة الفرج، كما تدل عليه ترجمة

البخاري الآتية في الغسل في باب: غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة. واستدل لذلك بما في الرواية المذكورة هناك من قوله: «بغسل ما مسَّ المرأة منه». فقول القَسْطلّاني: لتنجيسه بالمذي. غير ظاهر لما ذكر.

فإن قيل: غسل الذكر متقدم على الوضوء، فلم أخره؟ أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب، بل على مطلق الجمع، ولهذا جاء في الرواية الآتية التصريح بتأخير الوضوء عن غسل الذكر، حيث قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه. ثم يتوضأ ويصلي» فلا فرق بين أن يغسل الذَكَرَ قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه.

وقوله: «فأمروه بذلك» فيه التفات، لأن الأصل أن يقول: أمروني أو: هو مقول عطاء بن يسار، فيكون مرسلاً.

وقال الكِرماني: الضمير المرفوع يعود للصحابة، والمنصوب يعود على المجامع الذي في ضمن إذا جامع. وجَزَم بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة، وعن الباقين إفتاء فقط.

قال في «الفتح»: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان، فليس صريحاً في عدم الرفع، لكن في رواية الاسماعيلي: «فقالوا، مثل ذلك»، وهذا ظاهره الرفع، لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ، والمثلية تقضي أنهم أفتوه وحدّثوه أيضاً. وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له، فقال: «فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ» لكنه قال: لم يقل ذلك غير يحيى الحِمّاني، وليس هو على شرط هذا الكتاب.

وظاهر الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل، لكن حكى الأثرم عن أحمد أن حديث الباب معلول، لأنه ثَبَتَ عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث. وحكى يعقوب بن أبي شَيْبة عن ابن المديني أنه شاذٌّ.

والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته،

وقد روى ابن عُيينة عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عنه، كما أخرجه ابن أبي شَيْبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتَوْا بخلافه فلا يقدح في صحته، لاحتمال أنهم ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دلَّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزل المجامع منسوخ بما دلَّ عليه حديث ابي هريرة عند المصنف: «إذا جَلَس بين شُعبها الأربع وجَهَدَها، وجب الغسل» يقال: جَهَد وأجهد أي: بلغ المشقة، قيل: معناه كدَّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها. وفي رواية أبي داود وألزَقَ الخِتان بالختان» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج.

قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال. وتعُقِّب بأنه يُحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل. والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور، فانتفى الاحتمال. ففي رواية مسلم عن الحسن في آخر هذا الحديث: «وإن لم يُنْزل»، وفي رواية قَتادة أيضاً عن أبي خيثمة في «تاريخه»: «أنزل أو لم يُنزل»، وكذا رواه الدّارقطني وصححه، وأبو داود الطَّيالسي. وبحديث عائشة أيضاً عند البيهقي: «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل»، ورواه ابن ماجه عن عائشة، ورواه مسلم عنها بلفظ: «ومسَّ الختان الختان».

والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يُتصور عند غيبة الحشفة، لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، ولا يمسُّه الذكر في الجماع، فالمراد تغييب حشفة الذكر، ولو حصل المسُّ قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالاجماع.

ومن الدليل على النسخ صريحاً ما أخرجه أحمد وغيره عن الزُّهري عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبي بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء». رخصة كان رسول الله ﷺ رخَّص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خُزيمة وابن حِبّان، وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري، إلا أنهم اختلفوا في كون الزُّهري سمعه من سعد، نعم، أخرجه أبو داود، وابن خُزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل، وهو حديث صريح في النسخ، على أن حديث: «الغسل وإن لم ينزل» أرجح من حديث: «الماء من الماء»، لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث «الماء من الماء» بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذاك أصرح منه.

وحديث: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم مطولاً عن أبي سعيد الخُدري، وفيه قصة عُتبان بن مالك، واقتصر البخاري على القصة دون قوله: «الماء من الماء». ورواه أبو داود، وابن خُزيمة، وابن حِبّان، والنسّائي، وابن ماجه، وغيرهم.

وروى ابن أبي شَيْبة وغيره عن ابن عبّاس أنه حمل حديث: «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

وفي قوله: «الماء من الماء» جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني.

وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، علم بأنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يُختَلَف أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل بالايلاج بالنسبة إلى الإنزال، تطير

إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول، فهما متفقان دليلاً وتعليلاً.

ولا يقال: إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به، لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغُسل، وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء باق بخروج المذي في الغالب، أو ملامسة الموطوءة كما مرَّ.

رجاله أحد عشر:

الأول: سعد بن حَفْص الطَّلْحي أبو محمد الكوفي المعروف بالضَّخْم مولى آل طلحة.

روى عن: شيبان النَّحوي.

وروى عنه: البخاري، وروى له النسائي بواسطة ميمون بن عباس الرافِقِيّ، وأبو شيبة ابن أبي بكر بن أبي شيبة، وعبدالله الدّارِمي، والذُّهلي، والدُّوري، وحفص بن عُمر بن الصباح، وغيرهم.

ذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال مطين: مات سنة ستة عشر ومئتين، وكان ثقة.

والثاني: شيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية النَّحوي مر تعريفه في الحديث الثالث والخمسين من كتاب العلم، وكذلك يحيى بن أبي كثير. ومر أبو سلمة في الحديث الرابع من بدء الوحي، ومر عطاء بن يسار في الحديث الثالث والعشرين من كتاب الإيمان. وزيد بن خالد في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب العلم. وعثمان بن عفّان في باب ما يُذكر في المناولة بعد الحديث الخامس من كتاب العلم. وعلي في الحديث السابع والأربعين منه. والزُّبير بن العوام في الثامن والأربعين منه أيضاً. وأُبي بن كعب في الحيث السادس عشر منه. وطلحة بن عُبيد الله في الحديث الأربعين من كتاب الايمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول، وفيه: ثلاثة من التابعين، اثنان من كبار التابعين وهما: أبو سلمة وعطاء، والصغير يحيى بن أبي كثير، وفيه صحابيّان يروي أحدهما عن الآخر وهما: زيد وعثمان. ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن زُهير بن حَرْب.

الحديث الخامس والأربعون

حدّثنا إسحاقُ هُو ابنُ مَنْصُور قالَ: أَخْبَرنا النَّضْرُ قالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عَن الحَكَم عن ذَكْوانَ أبي صَالح عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إلى رَجُل مِنَ الإنْصار فجاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُر فقالَ النبيّ ﷺ: «لعلنا أعْجَلْناكَ؟» فقال: نَعَمَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ فَعَليكَ الوُضُوءِ».

قولـه: «أرسـل إلى رجـل من الأنصـار» ولمسلم وغيره: «مرَّ على رجل» فيحمل على أنه مر به، فأرسل إليه، وهذا الأنصاري هو عُتبان بن مالك كما في «مسلم»، ووقعت القصة أيضاً لرافع بن خُديج وغيره أخرجه أحمد وغيره، لكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في «البخاري» أنه عُتبان بن مالك، وقد جاء تعريف عُتبان في التاسع والعشرين من استقبال القبلة، وتعريف رافع بن خُديج في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة.

وقوله: «ورأسه يقطرُ» أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال، وهي جملة وقعت حالاً من ضمير جاء، وإسناد القَطْر إلى الرأس مجازٌ، كسال الوادي.

وقوله: «لعلّنا أعجلناك» أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

وقوله: «فقال: نعم» وفي رواية: «قال، أي: الرجل: نعم» مقرراً لما قيل، أي: أعجلتني.

وقـوله: «إذا أُعْجِلتَ بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي رواية أبي ذرٍّ بضم العين وكسـر الجيم الخفيفـة من غير همز، وفي رواية: «عُجِّلْت» كذلك مع

تشديد الجيم.

وقوله: «أو أُقحِطت» بضم الهمزة، وكسر الحاء، أي: لم تُنزل، وفي رواية بضم القاف وكسر الحاء من غير همز، وفي رواية: «أو أَقْحَطت» بفتح الهمزة والحاء، وكذا المسلم، يقال: أقحط الرجل: إذا جامع ولم يُنزل، ويقال: قُحِط الناس وأَقْحَطوا إذا حُبس عنهم المطر، ومنه استعير ذلك لتأخير الإنزال.

قال الكِرْماني: ليس قوله: «أو» للشك، بل هو لبيان عدم الإنزال، سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا، أو للشك من الراوي.

وقوله: «فعليك الوضوء» بالرفع مبتدأ، خبره الجار والمجرور، وبالنصب على الإغراء أو المفعولية، لأنه اسم فعل.

وقد مر في الحديث الذي قبله أن هذا الحكم منسوخ، وبنسخه قال أبو بكر وعُمر وعلي وعائشة وابن مَسعود وابن عبّاس وابن عُمر وأصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم.

وفي الحديث جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال، خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل، دلَّ على أن شُغله كان به، واحتُمِل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك.

وفيه استحباب الدوام على الطهارة، لكون النبي ﷺ لم يُنكر عليه تأخير إجابته، وكان ذلك قبل إيجابها، إذ الواجب لا يُؤخر للمستحب.

وقد كان عُتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلًى، فأجابه كما سيأتي في موضعه، فيُحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدَّم الاغتسال ليكون للصلاة معه.

رجاله ستة:

الأول: إسحاق بن منصور مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم، ومر

النَّضْر بن شُميل في متابعة الحديث السابع عشر من كتاب الوضوء، ومر شعبة في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، والحَكَم بن عُتيبة في الثامن والخمسين من كتاب العلم، ومر أبو صالح في الحديث الثاني من كتاب الإيمان، وأبو سعيد الخُدري في الثاني عشر منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والإخبار، ورواته ما بين مَرْوزيّ وبَصْري وواسِطي وكوفي ومدني.

أخرجه البخاري هنا فقط، ومسلم وابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

تابعة وهب قال: حدثنا شعبة وهذه المتابعة وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب ووهب.

هو وَهْب بن جرير بن حازِم بن زيد بن عبدالله بن شُجاع الأَزْدي أبو العباس البَصْري الحافظ.

قال فيه سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عمّن أكتب؟ قال: عن وَهْب بن جرير، وأبي عامر العَقَدي، وقال: عثمان أحب إلي منهما، ووهب رجل صالح الحديث. وقال الآجُرّي: سمعت أبا داود يحدث عن وَهْب بن جرير ورَوْح بن عُبادة وعثمان بن عمر، قال: وهب بن أبي وهب الجيشاني: قال أبو داود جرير بن حازم: روى هذا عن ابن لهيعة، أراه صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير. وقال النسّائي: ليس به بأس.

قال فيه سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عمّن أكتب؟ قال: عن وَهْب بن جرير، وأبي عامر العَقَدي، وقال: عثمان أحب إلي منهما، ووهب رجل صالح الحديث. وقال الآجُرّي: سمعت أبا داوود يحدث عن وَهْب بن جرير ورَوْح بن عُبادة وعثمان بن عمر، قال: وهب بن ابي وهب الجيشاني:

قال أبو داود جرير بن حازم: روى هذا عن ابن لهيعة، أراه صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير. وقال النسّائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال العِجْلي: بصري ثقة، كان عفان يتكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن حِبّان: كان يُخطىء. وقال أحمد: قال ابن مَهْدي: ههنا قوم يحدِّثون عن شعبة، ما رأيناهم عنده، يعرِّض بوَهْب. وقال أحمد: ما روى وهب قطُّ عن شعبة، ولكن كان وَهْب صاحب سنة، حدث ـ زعموا ـ عن شعبة بنحو أربعة آلاف حديث. قال عفّان: هذه أحاديث عبدالرحمن الرصّاص، شيخ سمع من شعبة كثيراً، ثم وقع إلى مصر. وقال أحمد بن منصور الرَّمادي: تذاكرت أنا وابن دَارة: أيُّما أثبت وَهْب أو أبو النَّضر، وقلت أنا: وهب.

روى عن أبيه، وعِكرمة بن عمّار، وهِشام بن حسّان، وابن عَوْن، وهشام الدَّسْتُوائي وشُعبة، وخلق.

وروى عنه أحمد بن حَنْبل، وعلي بن المَديني، ويحيى بن مَعين، وإسحاق بن راهوية، وهارون الحمال، ومحمود بن غَيْلان، وخلق.

مات سنة ست ومئتين بالمنجشانية على ستة أميال من البصرة منصرفاً من الحج، فَحُمل ودُفن بالبصرة.

قال أبو عبدالله ولم يقل غندَر ويحيى عن شعبة الوضوء.

قال الكِرماني: أي لم يقولا لفظ الوضوء، بل قالا: فعليك فقط، بحذف المبتدأ للقرينة المسوِّغة للحذف. والمقدر عند القرينة كالملفوظ.

وقال في «الفتح»: أما يحيى فهو كما قال، فلفظه عند أحمد: «فليس عليك غسل»، وأما غُنْدَر ففي الروايات الآية عنه: فلا غسل عليك، عليك الوضوء» فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به يحيى وغندَر معاً، فساقه له على لفظ يحيى.

وشعبة مر تعريفه في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، ويحيى المراد به

يحيى بن سعـد القـطان، وقد مر في الحديث السادس منه أيضاً. وغُنْدَر هو محمد بن جعفر، مرَّ تعريفه في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان أيضاً.

وحـديث غُنـدر ويحيى عن شعبة أخرجه أحمد بن حَنْبل في «مسنده». وأخرج عنهما حديث غُنْدَر أيضاً مسلم، وابن ماجه، والإسماعيلي، وأبو نُعيم من طرق، وكذا ذكره أبو داود الطّيالسيّ.